Distr.: General
23 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/574)]

٥٦/١٢١ - مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تكفل إتاحة منافع التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، بما يتفق والتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠[٢]، وإلى قرارها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بأن حرية تدفق المعلومات يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والحكم الديمقراطي،

وإذ تلاحظ الارتقاءات الكبيرة في مجال استحداث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما تتيحه الارتقاءات التكنولوجية من إمكانيات جديدة للنشاط الإجرامي، ولا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال تفاوته من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مما أدى إلى إمكانية أن يكون لإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أثر خطير على جميع الدول،

وإذ تسلم بأن الثغرات في مجال حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف فعالية التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، وبخاصة في البلدان النامية،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

وإذ تلاحظ ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تعترف، مع التقدير، بما اضطلعت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال في دورتيها التاسعة والعاشرة وما أعقب ذلك من إعداد لخطة عمل لمكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة والتطبيقات الحاسوبية، وهي خطة عمل تسلم، في جملة أمور، بالحاجة إلى الإنفاذ الفعلي للقوانين وبالحاجة إلى مواصلة الحماية الفعلية للحياة الخصوصية وغير ذلك من الحقوق الأساسية المتصلة بها، فضلا عن الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى[٣]،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة، بما في ذلك ما يضطلع به مجلس أوروبا من أعمال لوضع اتفاقية بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي[٤]، فضلا عن عمل هذه المنظمات فيما يتعلق بتشجيع الحوار بين الحكومات والقطاع الخاص بشأن السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء، لدى وضع قوانين وسياسات وممارسات وطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، إلى أن تأخذ في اعتبارها، حسب الاقتضاء، أعمال وإنجازات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٢ - **تحيط علما** بأهمية التدابير الواردة في قرارها ٥٥/٦٣، وتدعو الدول الأعضاء من جديد إلى مراعاتها عند بذل جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

٣ - **تقرر** إرجاء النظر في هذا الموضوع ريثما تنجز الأعمال المتوخاة في خطة عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة والتطبيقات الحاسوبية [٣].

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1) ، الجزء الثاني، الفصل الأول.

(٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.